

قرار رقم (٥٠٠ -) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والاسكان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والاسكان برقم (٢٨٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٥.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٦/٦.



مادة (١) : إضافة بند جديد برقم (٦) للمادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :-

م. م. م. م.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي:-

٦) أ- يجوز لنسادة أعضاء الصندوق والواردة أسمائهم بالجدول المرفق بملحق التقرير الاكتواري المؤرخ ٢٠١٢/٨/٣٠ والمرفق بهذا النظام الذين تم إنهاء خدمتهم من الجهة للعمل بالشركات التي تساهم فيها الجهة والشركة القابضة للاستثمار والتعمير بنسبة لا تقل عن ٥١% من رأسمالها الاستمرار في عضوية الصندوق بشرط سداد الاشتراكات الموجودة قرين كل اسم بذات الجدول.

ب- في حالة رغبة الجهة مستقبلاً في الاستعانة بأعضاء جدد من الصندوق للعمل بشركاتها التي تساهم فيها بنسبة لا تقل عن ٥١% يمكن نقلهم للعمل بتلك الشركات ويجوز استمرارهم بعضوية الصندوق مع مراعاة الآتي :-

١) ألا تقل مدة الخدمة بالجهة عن ١٠ سنوات كحد أدنى لمن ينتقل للعمل بتلك الشركات على أن يتم انتدابهم كشرط لاستمرارهم أعضاء في الصندوق.

٢) أن يقوم العضو بسداد كافة الاشتراكات المنصوص عليها بهذا النظام.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. أشرف الشرقاوى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. م. م. م.

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والاسكان
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٠٠) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
الباب الثالث : (المزايا) مادة (١٤) : تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي:- ٦ أ- يجوز للسادة أعضاء الصندوق والواردة أسمائهم بالجدول المرفق بملحق التقرير الاكتواري المؤرخ ٢٠١٢/٨/٣٠ والمرفق بهذا النظام الذين تم إنهاء خدمتهم من الجهة للعمل بالشركات التي تساهم فيها الجهة والشركة القابضة للاستثمار والتعمير بنسبة لا تقل عن ٥١% من رأسمالها الاستمرار في عضوية الصندوق بشرط سداد الاشتراكات الموجودة قرين كل اسم بذات الجدول. ب- في حالة رغبة الجهة مستقبلاً في الاستعانة بأعضاء جدد من الصندوق للعمل بشركاتها التي تساهم فيها بنسبة لا تقل عن ٥١% يمكن نقلهم للعمل بتلك الشركات ويجوز استمرارهم بعضوية الصندوق مع مراعاة الآتي :- ١) ألا تقل مدة الخدمة بالجهة عن ١٠ سنوات كحد أدنى لمن ينتقل للعمل بتلك الشركات على أن يتم انتدابهم كشرط لاستمرارهم أعضاء في الصندوق. ٢) أن يقوم العضو بسداد كافة الاشتراكات المنصوص عليها بهذا النظام. - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	الباب الثالث : (المزايا) مادة (١٤) : تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي:- ٦ لا يوجد